ولو وقع ابتداءً على الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح
لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصا والمعراض
بعرضه وان جرح الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا اكل
منه اكل دون العضو وان قده نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا
اكل الكل ان كان الاقل من جهة الرأس ومن رمى صيدا فما اثخنه
ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته
وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني كتاب الذبائح الذكوة اختيارية
وهو الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي موضع
اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك
التسمية ناسيا حل وان اضطجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية
لم يؤكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى

اسم غيره

اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الا
بل وذبح البقر والغنم فان عكس كره ويؤكل والعروق التي تقطع
في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان فان قطع ثلثة منها
اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن
القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ
بالسكين النخاع او يقطع الرأس ويؤكل ويكره سلخها قبل ان
تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش
من النعم فاضطرارية وان كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل
وان ذبح ما لا يؤكل طهر لحمه وجلده الا الخنزير والآدمي فصل
ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا
الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم

Copyright © King Saud University